# الفصل الثاني عشر

# من حصاد الشرعية الثورية – السيطرة على النقابات والاتحادات

شهدت الفترة السابقة على إعلان قيام سلطة الشعب جهوداً متواصلة من النظام الانقلابي للسيطرة على مختلف النقابات والاتحادات والروابط والجمعيات التي كانت قائمة في البلاد عند وقوع انقلاب سبتمبر، والتحكم الكامل فيها.

## نقابات العمال وإتحادها

تمثلت **الخطوة الأولى** التي قام بها النظام الجديد في سعيه للسيطرة **على نقابات العمال واتحاداتها** في إصدار قانون العمل رقم (٥٨) **لسنة** ١٩٧٠ الذي خصّص مواد الباب الرابع منه لتنظيم العمل النقابي للعمال.

وقد نصت المادة (١١٥) من القانون المذكور على السماح للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة أو تشترك في إنتاج واحد أن يكوّنوا فيما بينهم " نقابة تعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية وتعريفهم بواجباتهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى إلى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والثقافية.

كما نصت المادة (١١٦) من القانون على عدم السماح بإنشاء أكثر من نقابة واحدة للعمال والموظفين الذين يعملون في الحرفة أو في الصناعة نفسها. وتركت المادة لوزير العمل والشئون الاجتماعية إصدار التصنيف المهني للنقابات (وقد حدّد التصنيف الذي أصدره الوزير المذكور في البداية (٢٢) مهنة صناعية ثم جرى تقليص هذا العدد فيما بعد إلى (١٨) مهنة وصناعة.

كما **حظرت** المادة (١٢٧) من القانون على نقابات العمال القيام بأية نشاطات خارج إطار النشاط الذي تأسست من أجله، كما **حظرت** عليها إقامة أية علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع أية نقابة عمالية أجنبية.

كما سمحت المادة (١٣٧) لنقابات العمال بتأسيس **اتحاد عام** للإشراف على أمورها ولتوفير توجّه موحّد للدفاع عن مصالحها المشتركة. غير أن المادة **حظرت** قيام أكثر من اتحاد عام واحد في البلاد. كما سمحت المادة للاتحاد العام، بعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية، بالانضمام إلى التنظيمات العمالية الإقليمية والدولية.

وفضلاً عن ذلك فقد قضت المادة (١٨٣) من القانون ذاته على أن:

" تعتبر منحلة جميع النقابات والاتحادات القائمة وقت نفاذ هذا القانون وتؤول جميع أموالها إلى النقابات التي تتكون وفقاً لأحكامه، وذلك على الوجه المبين وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. "

**وقد جرى في ضوء هذا القانون حلّ كافة النقابات والاتحادات العمالية التي كانت قائمة في البلاد.** كما جرى في صيف ١٩٧٠ تشكيل لجان من العمال لتسجيل العمال الراغبين في النشاط النقابي في سجلات خاصة حسب نوع المهنة أو الصناعة، ثم أعيد التسجيل على أساس المحافظات بداية من عام ١٩٧٢. وفي مارس ١٩٧٢ تم انتخاب مجلس إدارة للاتحاد العام للعمال [١٩٤] . وقد **حرص النظام الانقلابي أن ينصّب على النقابات العمالية واتحادها العام قيادات جديدة تدين بالولاء المطلق له كما حولت هذه الكيانات النقابية الجديدة إلى مطية للنظام وسياساته والتنديد بخصومه ومعارضيه.**

من جهة اخرى، وكما هو معروف، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ يونيه ١٩٧١ بياناً بإقامة " **الاتحاد الاشتراكي العربي** " باعتباره " التنظيم السياسي الشعبي للجمهورية العربية الليبية، الممثل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية. ". وقد أجازت المادة (١١) من النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي لمجلس قيادة الثورة أن يضيف إلى عضوية المؤتمر الوطني العام للاتحاد ممثلين للتنظيم النقابي طبقاً للأسس التنظيمية التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

وقد اشتملت **القرارات والتوصيات** الصادرة عن **المؤتمر الوطني العام الأول** للاتحاد الاشتراكي العربي (الذي انعقد في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢ على عدة توصيات بشأن علاقة الاتحاد الاشتراكي بالنقابات والاتحادات **كان من بينها:**

١- **أن الاتحاد الاشتراكي العربي** هو التنظيم الشعبي الممثل لتحالف قوى الشعب العاملة فهو يعتبر بمثابة الأم بالنسبة لأية تنظيمات جماهيرية أخرى خاصة بأي فئة بذاتها من فئات قوى الشعب العاملة من نقابات مهنية أو النقابات العمالية.

٢- **للاتحاد الاشتراكي العربي وحده الحق في ممارسة الأمور السياسية ويحظر على أية نقابة أو اتحاد ممارستها أو التدخل فيها.**

٣- تختص النقابات والاتحادات بالعمل على الرفع من المستوى الاجتماعي والثقافي والفني والمهني للفئات المنتمية إليها وصولاً إلى رفع الكفاية الإنتاجية.

---

١٩٤ راجع " نشاة وتطور الطبقة العاملة في ليبيا " . تاليف محمد يوسف العزابي ومحمد عبد الله المير. الطبعة الأولى ١٩٨١ ص (١٣٧).

٤- للاتحاد الاشتراكي العربي **حق الرقابة والإشراف والتوجيه** على النقابات والاتحادات.

**وفي العاشر من أبريل ١٩٧٢** (أي بعد يومين فقط من صدور التوصيات الآنفة) أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٤٥) **لسنة ١٩٧٢** بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي كان من بين ما جاء فيه:

- **الإضراب** جريمة في حق الوطن تعوق مسيرته الثورية وتعرقل تقدّمه (المادة ١).[١٩٥]
- يحظر **ترك العمل** أو الإمتناع عنه أو التخلي عن القيام بأي واجب من الواجبات بقصد عرقلة سير المرافق الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو غيرها من المرافق والخدمات التي تسد حاجة عامة (المادة ٢).
- لا يجوز الإلتجاء إلى **الإضراب** بأي صورة لحل المنازعات أو لتحقيق مطلب أو هدف معين (المادة ٣).

ومنذ إعلان القذافي لما أطلق عليه " **الثورة الشعبية** " في ١٥ **أبريل ١٩٧٣** جرى الزج بالعمال واستخدامهم في تلك " الثورة المزعومة " حيث أوعز إليهم تشكيل " **اللجان الشعبية** " في جميع المنشآت الإنتاجية وأصبح العمال رؤساء للجان الشعبية في مراقبات ومكاتب العمل ومكاتب الاستخدام. كما جرى إصدار القانون رقم (٨١) **لسنة ١٩٧٣** بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٧ الذي نص في المادة الثانية منه على:

> " اعتبار مجالس إدارة نقابات العمال وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحاليون (الذين جرى تنصيبهم منذ عام ١٩٧٢) **منتخبين** لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم. "

وعندما انعقد **المؤتمر الوطني العام** للاتحاد الاشتراكي العربي في **١٩٧٤/١١/٤** كان اتحاد العمال والنقابات المهنية ضمن المشاركين فيه. كما نصت المادة (٤) فقرة ( د ) من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن بعض الأحكام الخاصة **بتكوين المؤتمرات الشعبية** الصادر في **١٩٧٥/١١/١٣** على أن رؤساء الاتحادات والنقابات هم من مكوّنات المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي. وقد تأكد هذا الأمر في القرار الذي أصدره مجلس قيادة الثورة بتاريخ **٣ أبريل ١٩٧٥** بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي.

كما أصدر النظام الانقلابي في ١٦ من ديسمبر ١٩٧٥، **القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن " النقابات العمالية "** ليلغي الباب من **القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠**، وليحل محلّه وقد نص هذا القانون الجديد في المادة (٣٧) منه:

---

١٩٥ كان قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ قد سمح بحق الإضراب عن العمل وفق شروط معينة.

**" إلى أن يتم تكوين النقابات العامة وفروعها وفقاً لأحكام هذا القانون تستمر قائمة النقابات الحالية .. كما تستمر قائمة مجالس إدارات هذه الفروع بتشكيلاتها الحالية. "**

- **وفي ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٥** وتنفيذاً لهذا القانون أصدرت **وزارة العمل والخدمة المدنية والاتحاد العام لنقابات العمال** بياناً بشأن تشكيل النقابات العامة للعمال على مستوى الجمهورية ودعت فيه أعضاء " مجالس إدارات " النقابات العمالية في مختلف أنحاء البلاد للاجتماع بمقر الاتحاد العام لنقابات العمال بطرابلس لانتخاب مجالس إدارات النقابات العمالية.

- **كما قام وزير العمال في ١٩٧٥/١٢/٢٥** بإصدار عدد من **القرارات** في هذا الصدد أحدها بشأن الأوضاع الخاصة بتسجيل النقابات العمالية والآخر بشأن قواعد وإجراءات انتخاب مجالس إدارات النقابات العامة العمالية، وثالث بشأن تحديد الصناعات والمهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها والرابع بتحديد مندوبي الوزارة للإشراف على الانتخابات.

- جرت في السابع والعشرين من ديسمبر ١٩٧٥ " **عملية الانتخابات** " لأعضاء مجالس الإدارات والنقابات العمالية تمثل (١٤) مهنة على مستوى الجمهورية. وقد اشترك في عملية الانتخابات (٥٤) نقابة فرعية. وكل الذي فعلته هذه " الانتخابات "، في ضوء الأجواء السياسية العامة [١٩٦] التي أحاطت بها، والإجراءات والترتيبات التي اتخذها النظام بشأنها، **هو تزييف " الإرادة العمالية " وتنصيب العناصر والقيادات الموالية للنظام على رأس مؤسساتها.**

وكرّس " **مؤتمر الشعب العام** " (الذي انعقد في دورة انعقاده الثاني خلال الفترة من ٦ إلى ١٨ يناير ١٩٧٦ الوضع الذي آلت إليه نقابات العمال واتحادها العام باتخاذه في ختام جلساته القرارات التالية:

- **واجب الاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات مهني صرف.**
- **قيادات** الاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات المهنية هي **الممثل الشرعي الوحيد** لمنتسبيها والمعبر الوحيد عن مصالحها وقضاياها ومشاكلها مهنياً.
- إن **ممارسة العمل السياسي** لا يتم إلاّ من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام.
- لا يقبل أي منتسب للاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات المهنية **ما لم يكن عضواً في أحد المؤتمرات الشعبية الأساسية.**

---

١٩٦ تجدر ملاحظة أن هذه الانتخابات قد تمت في أجواء ما سمي بالثورة الشعبية التي أعلن عنها القذافي منذ أبريل١٩٧٣، وجعلت البلاد تعيش في حالة من الفوضى والرعب والإرهاب، فضلاً عما كان قد تسرب من أخبار حول تعرض النظام الانقلابي لمحاولة انقلاب عسكري خطيرة (أغسطس ١٩٧٥) شارك فيها عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة.

ولا غرو في ضوء كل ذلك أن تتحول نقابات العمال واتحادها العام التي تشكلت في ظل هذه الأجواء والقوانين والإجراءات إلى مجرد مطية للنظام الانقلابي وجهها وحركها في اتجاه خدمة سياساته وأهدافه على الصعيدين الداخلي والخارجي.

- أما على **الصعيد الداخلي** فتجدر الإشارة إلى العيّنات التالية مما أقدمت عليه هذه النقابات واتحادها خلال عام ١٩٧٥ : (مستقاة من يوميات النظام الانقلابي الصادرة عن أمانة الإعلام والثقافة):

- **" وجّه الاتحاد العام لنقابات العمال في الجمهورية العربية الليبية برقية إلى رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة بمناسبة عيد العمال العرب أكدوا فيها مساندة العمال ج. ع. ل. ووقوفهم مع ثورة الفاتح من سبتمبر وتأييدهم المطلق لها في الخطوات الوحدوية التي تناضل من أجلها على الصعيد القومي. كما أعرب الاتحاد في برقيته عن تأييده للقرارات والقوانين الثورية بشأن التدريب العسكري العام وإعداد الشعب العربي الليبي لحمل السلاح دفاعاً عن الوطن والكرامة العربية. " (١٩٧٥/٩/٤)**

- **" شهدت مدينة طرابلس مسيرة شعبية كبرى قادها العمال الذين يمثلون درع الثورة، وذلك تأييداً للقوانين الاشتراكية التي أصدرها مجلس قيادة الثورة. " (١٩٧٥/٩/٤)**

- **" أكّد أمين عام اتحاد العمال تلاحم القاعدة العمالية في ج. ع. ل. مع ثورة الفاتح من سبتمبر وقائدها العقيد معمر القذافي، وقال: إن العمال هم وقود الثورة، ويعاهدون الله والوطن على المضي قدماً في مسيرة الثورة لتحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة. " (١٩٧٥/٩/٢٧)**

- **" وعند وصول المسيرة الشعبية (التي انطلقت من مدينة غريان والمناطق التي حولها) إلى طرابلس انضمّت إليها المسيرة الشعبية التي نظمتها الأمانة العامة لاتحاد نقابات العمال بمناسبة الذكرى الخامسة لرحيل القائد المعلم جمال عبد الناصر حيث توجهت الجماهير المتراصة إلى مقر الاتحاد الاشتراكي العربي ومنه إلى مقر مجلس قيادة الثورة. " (١٩٧٥/٩/٢٨)**

- **" بعث الاتحاد العام لنقابات عمال ج. ع. ل. بوثيقة تأييد للأخ العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة كتبت بدم العمال. وذلك بمناسبة اختتام الدورة التثقيفية التي أقامها الاتحاد. " (١٩٧٥/٩/٢٩)**

- **" اختتمت الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية اجتماعاتها. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن عدة توصيات، منها توصية بأن يشكل العمال ثقلاً في المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي .. " (١٩٧٥/١١/٢٤)**

- أما **على الصعيد الخارجي**، فلم يألُ النظام الانقلابي جهداً وعلى امتداد السنوات في توجيه الاتحاد العام لنقابات العمال وقياداته الصنيعة لاستخدام عضويته في عدد من المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في الدعاية للنظام وتبني مواقفه وسياساته داخل هذه المحافل بعيداً عن مصالح الحركة العمالية وقضاياها.

وهكذا يمكن القول أنه " **نظراً للمفهوم الجديد عند النظام الثوري لطبيعة التفاعل بين النقابات العمالية والمهنية وبين الدولة، تغيرت العلاقات بين نقابات العمال والدولة تغيراً جذرياً وفقدت النقابات استقلاليتها تجاه الدولة تدريجياً، وأصبحت جزءاً من هيكلية النظام السياسي والسلطة.** [١٩٧] "

## الجمعيات والنوادي والنقابات المهنية

قام الانقلابيون في ٩ فبراير ١٩٧٠ بإصدار القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجمعيات. وقد نصت المادة ( ١ ) منه على أنه:

> " **يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعيّن بقرار مسبّب مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً لأية جمعية من الجمعيات الخاصة**، يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها، وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لإنعقاده إنعقاداً صحيحاً، أو إذا تعذّر إنعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب. "

وكان ذلك القانون (أربع مواد) بمثابة **أول تدخل من قبل الانقلابيين في شئون الجمعيات** التي كانت قائمة في البلاد عن وقوع انقلاب سبتمبر. وقد أعقبه إصدار قانون آخر بشأن الجمعيات يحمل الرقم (١١١) لسنة ١٩٧٠ وكان من بين ما نص عليه القانون المذكور " كل جمعية تنشأ بسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو النظام العام في الجمهورية العربية الليبية تكون باطلة " (المادة ٢). كما اشترطت المادة ( ٣ ) في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم **عن خمسين عضواً**، ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية أو المدنية. " كما نصت المادة (١٠) على أنه يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفض طلب شهر الجمعية إذا لم تكن هناك حاجة إلى خدمات الجمعية أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلّها. كما أجازت المادة (١١) لأصحاب الشأن التظلّم إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض كما أوجبت المادة ذاتها أن يجرى البتّ في التظلّم بقرار مسبّب

---

١٩٧ د. محمد زاهي المغيربي " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا " مجلة " عراجين " القاهرة العدد الثاني. يونيه ٢٠٠٤ م.

خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الوزير وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً. وقد أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧١ كما جرى في ١٦ **فبراير ١٩٧٧** إدخال تعديل على القانون المذكور بموجب القانون رقم (١٦) **لسنة ١٩٧٧** [١٩٨].

وفي ٣٠ **مايو ١٩٧٢** أصدر النظام الانقلابي القانون رقم (٧١) **لسنة ١٩٧٢** بشأن **تجريم الحزبية** الذي " اعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في ليبيا، ويمارس المواطنون من خلال حرية الرأي والتعبير في **حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة ..** " (المادة ١) كما اعتبر " **الحزبية خيانة** في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي " (المادة ٢) كما اعتبرت المادة ذاتها أن المقصود بالحزبية " كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على **فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية** أو الوسيلة أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية، سواء أكان سرياً أو علنياً ... " كما فرضت المادة ( ٣ ) **عقوبة الإعدام** بحق كل من دعى إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون ...

ثم أمتدت يد النظام الانقلابي إلى سائر المنظمات والجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات تعبث بها وتتحكم في أعدادها ومسمياتها وأغراضها ومجالس إداراتها ومن الأمثلة على ذلك إصدار:

- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٣٩) **لسنة ١٩٧٢** بالنظام الأساسي الموحد **للجنة الوطنية الأولمبية.**
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٤٤) **لسنة ١٩٧٢** بالنظام الأساسي الموحد **للاتحادات الرياضية**، الصادر في ١٩٧٢/١٢/٢٦.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٥٨) **لسنة ١٩٧٣** بحلّ **أندية الرياضة والشباب** وإعادة تنظيمها وشهرها. الصادر في ١٩٧٣/٤/٣٠.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٦٢) **لسنة ١٩٧٣** بحظر استجلاب الأندية والجمعيات للفرق الفنية إلا بإذن الصادر في ١٩٧٣/٥/٦.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٦٣) **لسنة ١٩٧٣** بشأن **التبرعات والهبات لمؤسسات الشباب** الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ (وقد حظرت المادة الأولى من هذا القرار على مؤسسات الشباب قبول تبرعات أو هبات تزيد قيمتها عن خمسين ديناراً من أشخاص أو هيئات **داخل** الجمهورية العربية الليبية إلا بإذن من وزير الشباب والرياضة، كما

---

١٩٨ راجع الملحق رقم (١٨).

حظرت قبول أية تبرعات أو هبات من أشخاص أو هيئات خارج الجهورية العربية الليبية إلا بإذن من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشباب والشئون الاجتماعية. "

- قرارات وزير الشباب والشئون الاجتماعية ذات الأرقام (٨١) ، (٩٤) ، (١٤٠) بإعادة تسمية **أندية الرياضة والشباب** (يوليه/ أغسطس ١٩٧٣).

**كما أصدر النظام الانقلابي عدداً من القوانين بإنشاء النقابات والاتحادات المهنية من ذلك:**

- القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧١ بإنشاء **نقابة للمهن الهندسية**. وقد جرى استبدال هذا القانون بآخر رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٦.
- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء **نقابة المعلمين** (صدرت اللائحة التنفيذية لنقابة بموجب قرار وزير التعليم والتربية رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٢).
- القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء **نقابة المهن الطبية**.
- القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن **إعادة تنظيم المحاماة** (كان النظام قد أصدر القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الوقتية بشأن المحاماة حلّ بموجبها مجلس نقابة المحامين واللجان الفرعية التابعة للنقابة وتعيين لجنة مؤقتة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للمحامين ومجلس النقابة واللجان الفرعية التابعة لها. كما أصدر وزير العدل بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ قراراً بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة المحامين).
- القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء **إتحاد الأدباء والكتاب**.
- القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء **نقابة الفنانين**.
- القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن **الجمعيات التعاونية الإستهلاكية**.
- القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء **نقابة المهن الزراعية**.
- القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة **للمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة**.
- القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء **رابطة الموظفين**.
- القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء **نقابات عامة وإتحاد عام للحرفيين**.
- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء **نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي**.

أما فيما يتعلق **بالجمعيات والهيئات النسائية** الخاصة العاملة في ميدان رعاية المرأة (تسع جمعيات [١٩٩]) فقد أنشأ مجلس الوزراء لها بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٣ **اتحاداً نوعياً عاماً** أطلق عليه اسم " **الاتحاد النسائي العام** ".

وفي ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ أصدر النظام القانون رقم (١٠٦) **لسنة ١٩٧٥ في شأن التنظيمات النسائية** وقد نصت المادة ( ١ ) من القانون:

" المرأة في الجمهورية العربية الليبية مدعوة – في سبيل القيام بدورها في المجتمع – إلى **تكوين تشكيلات ثورية** بهدف تعبئة العناصر النسائية القادرة على **العمل السياسي الثوري**، كما أنها مدعوة إلى تشكيل الجمعيات النسائية بقصد العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية .. "

كما نصت المادة ( ٢ ) منه:

" تهدف **التشكيلات الثورية** لنهضة المرأة العربية وتعبئتها في الجمهورية العربية الليبية لتقوم **بدور سياسي ثوري** للإسراع في عملية التحول ولتساهم في بعث الحضارة الجديدة. "

وكان من بين الواجبات التي أشارت المادة المذكورة بأن تقوم بها التشكيلات الثورية:

- إقامة المعسكرات لغرس **مبادئ الثورة العظيمة وبناء التفكير الثوري الملتزم.**
- دعوة النساء **للتدريب على السلاح.**
- الدعوة إلى **التحول الثوري** بكل الوسائل الممكنة في النطاق الوطني والقومي.
- المساهمة في **حماية النظام القائم** على ثورة الفاتح العظيمة.

كما نصت المادة ( ١٤ ) من القانون:

" **يكون لأعضاء التشكيلات الثورية والجمعيات النسائية أولوية تولي الوظائف الأساسية والقيادية في الدولة عن غيرهن من غير الأعضاء إذا تساوين معهن في شروط شغلها. كما يكون لها أسبقية الإلتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد إذا تساوين مع غيرهن من غير الأعضاء في شروط القبول الأخرى.** "

---

١٩٩ هي رابطة المرأة العربية بطرابلس وجمعية المرأة الجديدة في بنغازي وهيئة تحرير المرأة بدرنة وجمعية الجبل الأخضر للمرأة الليبية بالجبل الأخضر، وجمعية الأمهات الخالدات بغريان وجمعية الفجر الجديد بالزاوية وجمعية النهوض بالرأة بالخليج وجمعية التوجيه النسائي بمصراته وجمعية النهضة النسائية بسبها.

وقد جرى إدخال تعديلات على المواد ٤ ، ٥ ، ١٠، ١٣ من القانون المذكور بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م.

## اتحاد الطلبة

على الرغم من أن الطلاب الليبيين كانوا في مقدمة القوى التي رحّبت بانقلاب سبتمبر، إلا أن النظام الانقلابي – شأنه شأن بقية الانقلابات الأخرى التي عرفتها المنطقة – كان يدرك خطورة القطاع الطلابي.

وتوضح الوقائع بأن **مطلب تشكيل اتحاد عام لطلبة ليبيا واستقلالية هذا الاتحاد** عن السلطة الانقلابية كان **هو القضية الأساسية** [٢٠٠] التي تمحور حولها الصراع بين الطلاب وبين النظام الانقلابي. ففيما كان الطلاب يطالبون بتأسيس اتحاد واحد يمثلهم ويكون بعيداً عن هيمنة الاتحاد الاشتراكي العربي والعناصر الثورية، كان النظام حريصاً على تبعية الاتحاد الطلابي لهياكل السلطة وعلى سيطرة " العناصر الثورية " الموالية له على مقاديره.

وقد أخذ الصراع بين النظام والقطاع الطلابي عدة أشكال، منها المواجهات الكلامية في اللقاءات العامة (بين القذافي وبين عدد من الطلاب) والكتابات على الصحف الحائطية بالجامعات والمدارس، ثم تجاوزها إلى تدبير الطلاب للاعتصامات والإضرابات والمظاهرات، وقيام النظام من جانبه باعتقال عشرات الطلاب (عقب خطاب زوارة ١٥/٤/١٩٧٣) ثم إطلاق النار والإعتداء على الطلبة سواء داخل الحرم الجامعي أو أثناء تظاهراتهم العامة (يناير – أبريل ١٩٧٦) الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من الجرحى والقتلى من الطلاب واعتقال وطرد أعداد أخرى منهم من الدراسة.

وتعكس المقتطفات التالية من الخطب التي ألقاها القذافي خلال هذه الحقبة موقف النظام من الحركة الطلابية. ففي عام ١٩٧٢ قال القذافي [٢٠١]:

> " على الطلبة أن يهتموا بالتعليم فقط ولا يتدخلوا في السياسة " " إن الثورة على استعداد لسحق كل طالب يتجاوز حدوده ويشتغل بالسياسة .. وإذا أضرب الطلاب مرة ثانية فسوف نستغنى عنهم ونستورد طلبة من الخارج. "

كما صدرت عن القذافي جملة من الأقوال بحق الطلاب منذ إعلانه للثورة الشعبية في **١٥ أبريل ١٩٧٣** منها:

---

٢٠٠ تكشف الوقائع أنه كان للقوى الطلابية مطالب أخرى تتعلق بالدستور والحريات العامة وعودة العسكريين إلى ثكناتهم والتدريب العسكري.

٢٠١ من كلمة للقذافي ٢٨/فبراير/ ١٩٧٢ ألقاها كرد فعل للاعتصام الذي قام به طلاب جامعة طرابلس احتجاجا على المقال الذي نشرته صحيفة " الجندي " وكالت فيه السباب لأعضاء هيئة التدريس.

" .. لكن مع هذا يوجد ناس بها مرض تتكلم على الهيمنة الفكرية وتتكلم عن الحرية وعن الديمقراطية، وأظن أنكم رأيتم ندوة في الجامعة. فيه بعض الطلبة المرضى لكن الحمد لله يعدون على الأصابع تكلموا وفتح لهم المجال .. هم الوحيدون الذين تكلموا كلاماً لا يتصف بالواقع الليبي أبداً، كلام غريباً جداً ... "[٢٠٢]

كما ورد على لسان القذافي خلال **المؤتمر الصحفي** الذي عقده يوم **١٨ أبريل ١٩٧٣**:

" .. أما أولئك الذين لهم اتجاهات أو أهداف حزبية فلابد للشعب أن يتخلص منهم ... وفي إحدى الكليات ظهر بعض الشيوعيين، وهم إثنان أو ثلاثة طلبة، ولكن الطلبة أخرجوهم ... إن الحزبيين يجب ألا يكون لهم مكان بيننا ولابد أن نضعهم في السجن ليدفعوا ثمن جريمتهم خروجهم عن الصف والجماعة وعمالتهم للأجانب وعدم إيمانهم بشعبهم وأمتهم ودينهم[٢٠٣] ... "

وأثناء لقاء القذافي مع طلبة **كلية الطب** في بنغازي يوم **٧ مايو ١٩٧٣**، خاطب الطلاب قائلاً:

" الاتحاد الاشتراكي لازم تهتموا بيه .. ولازم الشباب يكونوا هم عصب الاتحاد الاشتراكي .. مفيش اتحاد اشتراكي معناها الشعب ليست له قيادة، لازم الشعب يكون قادر ويقود بنفسه ويكون له نظام سياسي يقوده، اللي مش في الاتحاد الاشتراكي معناها خارج التنظيم، خارج الركب ... أصحاب العقيدة الواحدة لابد أنهم يقضوا على أصحاب العقائد الأخرى، يا تكون في حزبي يا تداس[٢٠٤] ... "

كما قال في الخطاب ذاته:

" الآن جاء الوقت اللي تصحح فيه كل الأشياء، حتى الطالب: ما هي الشروط اللي يجب أن يقبل بها الطالب في الكلية، ولكن باسم المجاملة الفاضية خلوا كل الناس تدخل الجامعة فخربت الجامعة من الداخل، طلعوا فيها ناس بلطجية ما يصلحوش يكونوا طلبة أبداً ... فيه طلبة ممكن يطردوا .. واحد عاوز يفسد الدراسة، واحد غني لا يسعى للتخرج .. واحد مجنون في الجامعة .. طلبة الجامعة لا يمكن أن يكونوا بهذا الشكل[٢٠٥] ... "

---

٢٠٢ من خطاب القذافي يوم ١٩٧٣/٤/١٥ السجل القومي ٧٢/ ١٩٧٣ ص (٦٣٦).
٢٠٣ م. س. ص (٦٦٨ – ٦٦٩).
٢٠٤ م. س. ص (٨١٦).
٢٠٥ م. س. ص (٨١٩ – ٨٢٠).

كما قال القذافي في الخطاب ذاته موجهاً كلامه لأحد الطلاب (**صالح الفارسي**) الذي كان قد اعترض على بعض أقواله:

" لا .. لو أنت مريض، وأنا بنلوم هذه الكلية، هذا تقصير، أنت مريض ولازم نعالجوك ونحطوك في مصحة. هذا معناه أنكم لم تفهموا الثورة الشعبية. ومجلس قيادة الثورة حينزل للكلية ويقود الثورة فيها. الفكرة اللي عندك هذه فكرة الإخوان المسلمين، وأنت من الإخوان المسلمين، لا تصلح أن تكون طبيب [٢٠٦] ... "

كما شهد الأسبوع الأول من **شهر أبريل ١٩٧٦** سيلاً من شتائم القذافي وتوعداته وتهديداته للقطاع الطلابي. ففي مدينة سلوق ألقى القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٥ خطابا جاء فيه:

" .. وعليه اعتباراً من الغد تعلن الثورة الشعبية في الجامعات الليبية من أقصاها إلى أقصاها وعلى " قوى الثورة " في الجامعات الليبية أن تفرض وجودها في كل كلية، وأن تحسم المعركة لصالح قوى الثورة في الجامعات اعتباراً من يوم الغد .. على قوى الثورة كما هي واضحة الآن أن تفرض وجودها في كل كلية في الجامعات الليبية وأن تصفي خصوم الثورة غداً .. اعتباراً من يوم الغد، إما أن تبقى القوى الثورية في الجامعات الليبية وإما أن يبقى اليمين الرجعي البرجوازي المرتد. "

ومضى القذافي في الخطاب ذاته يقول:

" هذه المعركة لابد أن أقودها بنفسي .. غداً إذا كان هناك أوكار لليمين أو أوكار للبرجوازية لابد أن تهدم غداً .. لابد أن يصفى الحساب في الجامعات الليبية بين قوى الثورة والقوى المضادة لها والصراع حر .. غداً يبدأ الصراع على أشده في الجامعات. [٢٠٧] "

**وتشير الوقائع إلى أنه لم تنته هذه الحقبة من عمر النظام الانقلابي إلا وكان قد سيطر الانقلابيون على الحركة الطلابية في البلاد ونصبوا على اتحادها العام عناصر موالية للنظام ولاءً مطلقاً وحولت الاتحاد الطلابي إلى مطية من مطاياه.**

---

٢٠٦ م. س. ص (٨٢٥).

٢٠٧ السجل القومي، المجلد السابع ٧٥/ ١٩٧٦ ص (٦٧٨ – ٦٨١) وللمزيد من هذه الأقوال راجع ما ورد بخطب القذافي التي ألقاها يوم ٦ أبريل ١٩٧٦ (غير منشور بالسجل القومي، ومنشور بصحيفة " الجهاد " الحكومية الصادرة يوم ٨ أبريل ١٩٧٦) راجع أيضا الخطاب الذي ألقاه يوم ١٩ أبريل ١٩٧٦، السجل القومي ذاته ص (٧٥٣ – ٧٦٦).